مشروع الاتفاق المقدّم من الرئيس بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الديباجة

.

إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وآثاره الضارة بالمخزونات السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي؛

دور دولة الميناء في اعتماد تدابير فعّالة للتشجيع على استخدام الموارد الحيّة البحرية على نحو مستدام وصونها في الأجل البعيد؛

بأنّ التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن تستند بالدرجة الأولى إلى مسؤولية دولة العلم وأن تستخدم الولاية المتاحة بأكملها طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق والتدابير التي تكفل عدم قيام رعايا البلد بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

بأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلا فعّالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

الحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

بسرعة تطوّر تكنولوجيا الاتصالات وقواعد البيانات والشبكات والسجلات العالمية التي تساند التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء؛

بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، لإصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الصادرة عن المنظمة في عام 2005؛

أنه يجوز للدول، في معرض ممارسة سيادتها على الموانئ الواقعة ضمن أراضيها، أن تتخذ تدابير أكثر تشدداً، طبقاً للقانون الدولي؛

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 (الاتفاقية)؛

الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والتي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في 1995؛

.

الجزء 1

أحكام عامة

1

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "تدابير الصون والإدارة" تعني تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية التي تُعتمد وتُطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما فيها تلك الواردة في الاتفاقية؛

(ب) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت مجهزة أم لا؛

(ج) "الصيد" يعني البحث من أجل صيد الأسماك أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك، أو تحديد مكانها، أو صيدها، أو الإمساك بها أو جني محصولها؛

(د) "الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البرّ أو توضيبها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البرّ في ميناء ما، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

[(هـ) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" [يُقصد به نفس المعنى المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001؛] [يشير إلى الأنشطة في المناطق البحرية ويشمل واحدا أو أكثر مما يلي:

(1) يشير "الصيد غير القانوني" إلى الأنشطة التي:

(1-1) تقوم بها سفن وطنية أو أجنبية في مياه تقع ضمن ولاية دولة أخرى، دون إذن من تلك الدولة أو بما يتعارض مع قوانينها أو أنظمتها؛

(2-1) تقوم بها سفن ترفع أعلام دول أطراف متعاقدة في منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك إلا أنها تعمل بصورة تتعارض مع تدابير الصون والإدارة التي اتخذتها تلك المنظمة والتي تلتزم بها الدول أو مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الساري؛ أو

(3-1) تنتهك القوانين القطرية أو الالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك التي تقوم بها الدول المتعاونة في منظمة إقليمية معنية لإدارة مصايد الأسماك؛

(2) ويشير "الصيد دون إبلاغ" إلى أنشطة الصيد التي:

(1-2) لم يبلغ عنها، أو أبلغ عنها بطريقة مضللة، للسلطات الوطنية بما يتعارض مع القوانين والأنظمة الوطنية؛

(2-2) أو تجري في منطقة اختصاص منظمة إقليمية معنية لإدارة مصايد الأسماك ولم يبلغ عنها أو أبلغ عنها بطريقة مضللة بما يتعارض مع إجراءات الإبلاغ في تلك المنظمة.

(3) ويشير "الصيد دون تنظيم" إلى أنشطة الصيد التي:

(1-3) تتم في منطقة اختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك وتضطلع بها سفن صيد لا تحمل أي جنسية، أو سفن تحمل علم دولة ليست طرفا في تلك المنظمة أو تضطلع بها هيئة معنية بالصيد، بطريقة لا تتسق مع تدابير الصون والإدارة لتلك المنظمة أو تتعارض معها؛

(2-3) [أو تتم في مناطق أو على أرصدة سمكية لا تسري بشأنها تدابير صون أو إدارة، والتي تجري فيها أنشطة الصيد هذه بطريقة لا تتسق ومسؤوليات الدولة في مجال صون الموارد البحرية الحيّة بمقتضى القانون الدولي؛

(4) ومع مراعاة الفقرة (3)، قد تحدث بعض أنواع الصيد دون تنظيم بطريقة لا تمثل انتهاكا للقانون الدولي الساري، وقد لا تستوجب تطبيق التدابير التي نصّ عليها هذا الاتفاق؛]]

(و) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقيّد بهذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛

(ز) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت لإنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو تجهيزها أو التزود مجدداً بالوقود أو بالمؤن؛

(ح) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يشملها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات المُلزمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل؛

(ط) "المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، صلاحية اتخاذ تدابير للصون والإدارة؛

(ي) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر وأي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

2

الهدف من هذا الاتفاق هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعّالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام.

1- يطبّق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق على السفن التي لا يحقّ لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى مينائه (أو موانئه) أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء:

(أ) سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحِرَفي لتأمين سبل العيش، شرط أن تتعاون دولة الميناء ودولة العلم كي لا تمارس تلك السفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم و/أو تدعمه؛

(ب) والسفن الحاوية التي لا تحمل سمكاً أو، في حال كانت تحمل أسماكاً، فقط أسماكاً سبق أن جرى إنزالها إلى البرّ، شريطة ألا تكون هناك مبررات واضحة تثير الشكّ حول ضلوع تلك السفن في أنشطة متصلة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

يجوز لأي طرف بصفته دولة الميناء أن يختار عدم تطبيق هذا الاتفاق على السفن المؤجرة من رعاياه حصراً لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته الوطنية والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق. وتكون هذه السفن خاضعة للتدابير التي يتخذها ذلك الطرف والتي تكون فعّالة تماماً كالتدابير المتخذة بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمه.

- يسري هذا الاتفاق على واحدة أو أكثر من الأنشطة التالية في المناطق البحرية بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى دعم ما يلي:

(أ) "الصيد غير القانوني" ويُقصد به الأنشطة التي:

(1) تقوم بها سفن وطنية أو أجنبية في مياه تقع ضمن ولاية دولة أخرى، دون إذن من تلك الدولة أو بما يتعارض مع قوانينها أو أنظمتها؛

(2) تقوم بها سفن ترفع أعلام دول أطراف متعاقدة في منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، إلا أنها تعمل بصورة تتعارض مع تدابير الصون والإدارة التي اتخذتها تلك المنظمة والتي تلتزم بها الدول أو مع الأحكام من القانون الدولي الساري؛ أو

(3) تنتهك القوانين القطرية أو الالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك التي تقوم بها الدول المتعاونة في منظمة إقليمية معنية لإدارة مصايد الأسماك؛

(ب) "الصيد دون إبلاغ" ويُقصد به أنشطة الصيد التي:

(1) لم يبلغ عنها، أو أبلغ عنها بطريقة مضللة، للسلطات الوطنية بما يتعارض مع القوانين والأنظمة الوطنية؛ أو

(2) تجري في منطقة اختصاص منظمة إقليمية معنية لإدارة مصايد الأسماك والتي لم يبلغ عنها أو أبلغ عنها بطريقة مضللة بما يتعارض مع إجراءات الإبلاغ في تلك المنظمة.

(ج) "الصيد دون تنظيم" ويُقصد به أنشطة الصيد التي:

(1) تتم في منطقة اختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك وتضطلع بها سفن صيد لا تحمل أي جنسية، أو سفن تحمل علم دولة ليست طرفاً في تلك

المنظمة، أو بواسطة هيئة للصيد بطريقة لا تتسق أو تتعارض مع تدابير الصون والإدارة لتلك المنظمة؛ أو

[(2) تتم في مناطق أو على أرصدة سمكية لا تسري بشأنها تدابير صون أو إدارة، والتي تجري فيها أنشطة الصيد هذه بطريقة لا تتسق ومسؤوليات الدولة عن صون الموارد البحرية الحيّة بمقتضى القانون الدولي.

(د) مع مراعاة الفقرة (ج)، قد تحدث بعض أنواع الصيد دون تنظيم بطريقة لا تمثل انتهاكا للقانون الدولي الساري، وقد لا تستوجب تطبيق التدابير التي نصّ عليها هذا الاتفاق.]]

2 - يُطبّق هذا الاتفاق بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.

4

1 - لا يتضمـن هذا الاتفاق ما يُخلّ بحقوق الأطراف وولايتها وواجباتهـا طبقاً للقانون الدولي. ولا يتضمّن هذا الاتفاق، على وجه التحديد، ما يمكن اعتبار أنه يؤثر على:

(أ) ممارسة الدول لسيادتها على مياهها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية أو حقوقها السيادية على جرفها القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها؛

(ب) ممارسة الأطراف لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن أراضيها طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقها في عدم السماح بدخول تلك الموانئ، بالإضافة إلى اعتماد تدابير أكثر تشدداً لدولة الميناء مقارنة بتلك التي نصّ عليها هذا الاتفاق، بما في ذلك إعمالا لأي قرار يصدر عن المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

[1مكرراً لا يتضمّن هذا الاتفاق ما يمكن أن يفسّر على أنه قبول دولة ما أو إقرارها بأي التزام من أي نوع كان لضمان امتثال دولة الميناء للتدابير أو القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والتي لا تكون تلك الدولة عضواً فيها.] [ومع ذلك، تساهم الدولة قدر المستطاع وطبقاً لقوانينها وأنظمتها في جعل التدابير التي تتخذها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تدابير فعّالة.]

[1 مكرراً لا يصبح أي طرف من الأطراف عند تطبيق هذا الاتفاق ملزماً بأي تدابير أو قرارات صادرة عن أي منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو ملزماً بالإقرار بها إذا لم يكن عضواً فيها.

1 مكرراً ثانياً لا يكون أي طرف ملزماً بموجب هذا الاتفاق، في أي حالة من الحالات، بإنفاذ تدابير أو قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك في حال عدم اعتماد تلك التدابير أو القرارات بما يتماشى والقانون الدولي.]

2 - يُفسّر هذا الاتفاق ويُطبّق عملاً بالقانون الدولي مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية الأخرى السارية، بما في ذلك تلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى.

3- تفي الأطراف بحسن نيّة بالالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق من دون أن يشكل هذا استغلالاً للحقوق.

5

تحرص الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:

(أ) إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتصلة بالمصايد في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛

(ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع مراعاة، حسب المقتضى، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001؛

(ج) واتخاذ تدابير لتشاطر المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

6

1 - تتعاون الأطراف، بهدف التشجيع على تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعّال ومع مراعاة شروط السريّة بالشكل المناسب، وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى، ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.

2 - يتخذ كل طرف، ضمن أقصى الحدود الممكنة، تدابير مساندة لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.

3 - تتعاون الأطراف، على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

الجزء 2

الدخول إلى الميناء

7

1 - يُعيّن كل طرف ويُعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق.

2 - يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعيّنة والمُعلن عنها، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة، لديه الإمكانات الكافية لإجراء عمليات التفتيش طبقاً لهذا الاتفاق.

8

1 - يطلب كل طرف، كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المبينة في الملحق ألف قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه.

2 - يطلب كل طرف تزويده بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يعطي الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة المعلومات المطلوبة.

1- بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المطلوبة طبقاً للمادة 8، فضلاً عن أي معلومات أخرى قد يحتاج إليها الطرف المعني لمعرفة ما إذا كانت السفينة التي تطلب الدخول إلى الميناء قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، يقرر كل طرف من الأطراف ما إذا كان سيمنح إذناً للسفينة المعنية للدخول إلى مينائه أم أنه سيمنع دخولها إليه ويبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا.

2- في حال منع السفينة من الدخول، يبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، الدولة (الدول) الساحلية المعنية، المنظمة (المنظمات) الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى. ويُبرز ربّان السفينة أو ممثل السفينة الإذن بدخول الميناء إلى السلطات المختصة لدى الطرف المعني فور وصول السفينة إلى الميناء.

3- من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت لدى طرف ما قرائن كافية على أنّ السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدتها إحدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك طبقاً لقواعد تلك المنظمة وأنظمتها وطبقاً للقانون الدولي، يمنع أي طرف أي سفينة من الدخول إلى موانئه[، مع مراعاة المادة 4(1 مكرراً) على النحو المناسب].

4- مع مراعاة أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة، يسمح أي طرف لأي سفينة مشار إليها في الفقرتين المذكورتين بالدخول إلى موانئه حصراً لأغراض التفتيش واتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى طبقاً للقانون الدولي والتي لا تقلّ فعالية عن منع دخول الميناء، من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ومن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

5- في حال كانت إحدى السفن المشار إليها في الفقرتين 3 أو 4 من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب، يمنع الطرف المعني تلك السفينة من استخدام موانئه لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها أو تجهيزها أو لغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال . ويكون عدم السماح هذا باستخدام الموانئ مطابقاً للقانون الدولي.

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الموانئ طبقاً للقانون الدولي لظروف قاهرة أو بغرض الاستغاثة أو على واجب السماح بالدخول إلى الموانئ لسفينة تقوم بمساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة.

الجزء 3
استخدام الموانئ

9

1- إذا دخلت سفينة ما ميناء طرف ما، لا يسمح هذا الطرف، طبقاً لقوانينه وأنظمته وتماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك هذا الاتفاق، بأن تستخدم السفينة ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها أو تجهيزها في حال لم يجر إنزالها إلى البرّ في وقت سابق

أو لغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها، من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، في الحالات التالية:

(أ) إذا تبيّن للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذناً صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة العلم التابعة لها؛

(ب) إذا تبيّن للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذناً صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية لتلك الدولة الساحلية؛

(ج) إذا حصل الطرف المعني على براهين واضحة تؤكد أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ اصطيادها خلافاً للشروط المرعيّة التي تطبّقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية لتلك الدولة الساحلية؛

(د) إذا [عجزت] [لم تؤكد] دولة العلم، ضمن مهلة زمنية معقولة أو بناء على طلب دولة الميناء، [عن تأكيد] أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ اصطيادها طبقاً للشروط المرعية التي تطبّقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك؛ أو

[إذا كانت الأسماك الموجودة على متن السفينة لم يتمّ اصطيادها طبقاً للشروط المرعية التي تطبّقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك، بعد قيام دولة العلم بتأكيد ذلك، بطلب من دولة الميناء ضمن مهلة زمنية معقولة؛ أو]

[إذا لم يحصل الطرف المعني على تأكيدات من دولة العلم، بطلب من هذا الطرف، وضمن مهلة زمنية معقولة، على أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ اصطيادها طبقاً للشروط المرعية التي تطبّقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك؛ أو]

[إذا كانت الأسماك الموجودة على متن السفينة لم يتمّ اصطيادها طبقاً للشروط المرعية التي تطبّقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك في حال تأكيد ذلك من قِبل دولة الميناء، بعد قيام دولة العلم، طبقاً لمسؤولياتها، بتأكيد ذلك ضمن مهلة زمنية معقولة؛ أو]

(هـ) إذا كانت لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك قيامها بمساندة إحدى السفن المشار إليها في المادة 8(مكرراً)(3)، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي:

(1) أنها كانت تعمل بما يتماشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها؛ أو

(2) في حال تأمين العاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر، لم تكن السفينة المستفيدة من هذه الخدمات عند تقديم هذه الخدمات لها واحدة من السفن المشار إليها في المادة 8(مكرراً)(3).

2 - مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة وصحته ولسلامة السفينة، شرط تبريرها حسب الأصول أو، عند الاقتضاء، لتفكيك السفينة.

3 - في الحالات التي يمنع فيها طرف ما استخدام موانئه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ دولة العَلَم بقراره هذا وكذلك، حسب مقتضى الحال، الدولة (أو الدول) الساحلية ذات الصلة، والمنظمة (أو المنظمات) الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4- لا يسحب أي طرف قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة، إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة.

5- في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي سبق أن أرسل إليها تبليغاً، بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

الجزء 4
عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

11

1 - يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق.

2 - تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك.

3- لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي:

(أ) السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقا لهذا الاتفاق؛

(ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى أو الدول المعنية أو المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معيّنة، لا سيما عندما تدعم هذه الطلبات قرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ج) والسفن الأخرى التي تتوافر قرائن واضحة عنها تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت أو قدمت الدعم للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

12

1 - يتأكد كل طرف من أن مفتشيه يقومون بالوظائف المنصوص عليها في الملحق باء كحد أدنى.

2 - يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، على:

(أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 16 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛

(ب) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرّف عنهم على أنهم مفتشين؛

(ج) التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الأسماك الموجودة على متن السفينة، وعلى الشِباك وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة وتفيد للتحقق من التقيّد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة؛

(د) الطلب من ربان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة لربان السفينة، وتزويده بالمواد والوثائق التي قد يطلبها، أو بنسخ معتمدة منها؛

(هـ) في حال وجود الترتيبات المناسبة مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة، دعوة دولة العلم إلى المشاركة في عملية التفتيش؛

(و) بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك الوجود غير اللازم لمفتشين على متن السفينة، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر؛

(ز) بذل جميع الجهود الممكنة لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، أو أن يرافق المفتش مترجم فوري، في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً ولازماً؛

(ح) التأكد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولن تشكل إزعاجا لأي سفينة؛

(ط) وعدم التدخل في قدرة الربان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم.

13

يطلب كل طرف، كحد أدنى، إدراج المعلومات المبينة في الملحق جيم، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش.

14

يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدولة التي تحمل عَلمها كل سفينة خضعت للتفتيش، حسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك، الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها.

(ب) المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك؛

(ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

15

1 - لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكّنه من تبادل المعلومات إلكترونيا وبصورة مباشرة، مع المراعاة الواجبة لشروط السريّة.

1 مكرراً - يتعين على الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السريّة، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات الصلة، متعددة الأطراف ومشتركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.

1 مكرراً ثانياً- يعيّن كل طرف من الأطراف سلطة تكون نقطة الاتصال لتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. ويبلغ كل طرف من الأطراف هذا التعيين إلى جهة الإيداع.

2 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تقام بموجب الفقرة 1، بما يتفق مع ما نصّ عليه الملحق دال.

16

يتأكد كل طرف من أن مفتشيه مدربون تدريبا ملائما، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هاء. وتسعى الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

17

1- حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، يقوم الطرف الذي أجرى عملية التفتيش:

(أ) على وجه السرعة، بإبلاغ دولة العَلم بالنتائج التي توصل إليها وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأطراف المعنية والدولة (الدول) الساحلية المعنية والمنظمة (المنظمات) الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) ولا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها أو تجهيزها في حال لم يجر إنزالها إلى البرّ في وقت سابق، أو لغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، إذا لم تكن هذه الإجراءات قد اتخِذت بالفعل بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة 4 منه.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة وصحته أو لسلامة السفينة.

3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير بما يتماشى مع القانون الدولي بالإضافة لتلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بما في ذلك تدابير كتلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها.

18

1- على أي طرف أن يبلغ مالك السفينة التي خضعت للتدابير التي تتخذها دولة الميناء وفقاً للمواد 8 مكرراً أو 9 أو 12 أو 17 من هذا الاتفاق، أو مشغّلها أو ربّانها أو ممثلها، بأي طعن في دولة الميناء.

2- يبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغّلها أو ربّانها أو ممثلها، حسب الاقتضاء، بنتائج الطعن. وفي حال تمّ إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 8 مكرراً أو 9 أو 12 أو 17، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره.

19

يبلغ كل طرف، بصفته دولة الميناء، مالك السفينة أو مشغّلها أو ربّانها أو ممثلها بحقه في طلب تعويض [طبقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية] على أي خسارة أو ضرر نتيجة لأي عمل [غير مشروع] [غير قانوني] قام به الطرف بصفته هذه.

[يحرص كل طرف على تمكين مالك أي سفينة أو مشغّلها من اللجوء إلى القضاء في محاكمه الخاصة لتحديد المسؤوليات عن أي خسارة أو أضرار تلحق به نتيجة حدوث تأخير غير مبرّر.]]

الجزء 5
دور دول العلم

21

1 - يطلب كل طرف من السفن المخوّلة برفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا الاتفاق.

2 - عندما تكون لدى طرف ما قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علَمِه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق.

3 - يشجع كل طرف السفن المخولة برفع عَلَمه على إنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه. وتشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.

3 مكرراً - وعندما تتسلم دولة العلم من الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد، تقوم هذه الدولة فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينها.

4 - يقوم كل طرف، بصفته دولة عَلَم، بإبلاغ دول الميناء وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه وبأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد.

4 مكرراً- يحرص كل طرف على ألا تقلّ فعالية التدابير المطبّقة على السفن التي ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3.

الجزء 6
متطلبات الدول النامية

22

1 - يعترف كل طرف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجّع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قِبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2 - تراعي الأطراف حسب المقتضى المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، للتأكد من عدم نقل عبء غير متناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي حال ثُبت نقل عبء غير متناسب، تتعاون الأطراف معاً لتيسير تنفيذ التزامات معيّنة نصّ عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف المعنية من الدول النامية.

3 - تقوم الأطراف، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

4 - تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، ومن بين جملة أمور أخرى، إلى تحقيق ما يلي:

(أ) وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛

(ب) تنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛

(ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛

(د) ومساعدة الأطراف من الدول النامية في تغطية التكاليف المترتبة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراء تتخذه هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

5 - قد يتضمن التعاون مع الأطراف من الدول النامية وفي ما بينها، لتحقيق الأهداف المبينة في هذه المادة، توفير المساعدة الفنية والمالية من خلال القنوات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

[6 - تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل، بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات وتحديد الأموال وتعبئتها ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ وإحراز تقدّم على صعيد تنفيذ آليات التمويل. وبالإضافة إلى الاعتبارات التي نصّت عليها هذه المادة، تراعي مجموعة العمل جملة أمور من بينها:

(أ) تقييم احتياجات الأطراف من الدول النامية لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) توافر الأموال وإنفاقها في الوقت المطلوب؛

(ج) الشفافية في اتخاذ القرارات وعمليات الإدارة في مجالي جمع الأموال والمخصصات؛

(د) ومساءلة الأطراف المتلقية من البلدان النامية على أوجه استخدام الأموال المتفق عليها.

وتضع الأطراف في حسبانها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددها.

الجزء 7
تسوية النزاعات

23

1 - يجوز لأي طرف أن يلتمس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلّق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرتضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.

2 - في حالة تعذّرت تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتشاور الأطراف المعنيّة في ما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.

[3 - يُحال أي نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم. وفي حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم، تواصل الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية.

الجزء 8
غير الأطراف

24

1 - يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه وعلى اعتماد قوانين ولوائح وتنفيذ تدابير متسقة مع أحكامه.

2 - تتخذ الأطراف تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق ومع غيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء 9
الرصد والاستعراض

25

تحرص الأطراف، من خلال إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، على إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد المنهجي والمنتظم، وعلى تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهدافه.

الجزء 10
الأحكام الختامية

26

سيُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ** اعتبارا من ** حتى **، أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

27

1 - يكون هذا الاتفاق مرهوناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقّعة عليه.

2 - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

28

1 - يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق، عقب الفترة التي يعرض فيها للتوقيع عليه، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

2 - تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

29

1- في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق، يسري الملحق التاسع بالاتفاقية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مشاركة هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي في هذا الاتفاق، باستثناء عدم تطبيق الأحكام التالية الواردة في ذلك الملحق:

(أ) العبارة الأولى من المادة 2؛

(ب) الفقرة 1 من المادة 3.

2- في الحالات التي تكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق، تسري الأحكام التالية على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي هذه في هذا الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو الانضمام، تعدّ هذه المنظمة إعلانا يبيّن:

(1) أن اختصاصاتها تشمل جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق؛

(2) أنه، لهذا السبب، لن تصبح دولها الأعضاء دولا أطرافا باستثناء في ما يتعلق بأراضيها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

(3) أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا ترتّب مشاركة هذه المنظمة، على الإطلاق، أية حقوق بموجب هذا الاتفاق على الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ج) في حال حدوث تضارب بين التزامات هذه المنظمة بموجب هذا الاتفاق والتزاماتها بموجب اتفاق إنشاء المنظمة أو أي أعمال تتصل بها، تكون الالتزامات بموجب هذا الاتفاق هي السائدة.

30

1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـخامس والعشرين لدى جهة الإيداع وفقا للمادة 27 أو 28.

2 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة لكل جهة موقّعة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه.

3 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك انضمامها إليه.

4- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك يودع بواسطة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بوصفه إضافة إلى تلك التي تودعها دولها الأعضاء.

31

لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات بالنسبة إلى هذا الاتفاق.]

32

لا تمنع المادة 31 أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة على الانضمام إليه، من إصدار أي إعلان أو بيان، أيا كانت صيغته أو عنوانه، بقصد القيام، ضمن جملة أمور، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

33

1- تطبّق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إرسال إخطار خطي بذلك إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار.

2- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو لدى قيام تلك الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بإرسال إخطار خطي إلى جهة الإيداع بعزمها على إنهاء التطبيق المؤقت.

34

[1 - يجوز تعديل هذا الاتفاق [بأغلبية ثلثي الأطراف].

2 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً على الاتفاق عن طريق تقديم نص التعديل المقترح إلى جهة الإيداع.

3 - يبدأ نفاذ التعديلات على هذا الاتفاق بعد [تسعين (90) يوما] من قيام [ثلثي] الأطراف بإشعار جهة الإيداع بالقبول أو الموافقة.

4 - تعتبر الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافا بعد نفاذ مفعول التعديلات على هذا الاتفاق أطرافا في الاتفاق بنصه المعدل.]

[1- يُبلغ المدير العام بأي اقتراح يقدمه أحد الأطراف لتعديل هذا الاتفاق.

2- يُعرض أي تعديل مقترح لهذا الاتفاق يتلقاه المدير العام من أحد الأطراف، على دورة عادية أو خاصة لمؤتمر المنظمة للموافقة عليه، وإذا كان التعديل ينطوي على تغييرات فنية هامة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف، تنظر فيه لجنة استشارية من الأخصائيين تعقدها المنظمة قبل المؤتمر.

3- يُحيل المدير العام الإخطار بأي تعديل مقترح لهذا الاتفاق على الأطراف في مهلة لا تتجاوز موعد إرسال جدول أعمال دورة المؤتمر التي سيُنظر خلالها في الموضوع.

4- يتطلب أي تعديل مقترح لهذا الاتفاق موافقة مؤتمر المنظمة عليه، ويصبح نافذاً اعتباراً من اليوم الثلاثين من قبوله من جانب ثلثي الأطراف. أما التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف فلا تصبح نافذة بالنسبة إلى كل طرف إلا إذا قبلها واعتبارا من اليوم الثلاثين لهذا القبول. ويُعتبر أي تعديل منطويا على التزامات جديدة بالنسبة إلى الأطراف ما لم يقرر مؤتمر المنظمة خلاف ذلك بتوافق الآراء، لدى موافقته على التعديل.

5- تُودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام الذي يبلغ جميع الأطراف بتسلم قبول التعديلات وبدء نفاذها.

6- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الصك المودع من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.]

أو

[1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق.

2 - تُعتمد التعديلات في هذا الاتفاق خلال اجتماع للأطراف. وتُبلغ جهة الإيداع الأطراف المتعاقدة بنص أي تعديلات مقترحة قبل ستة أشهر على الأقلّ من الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها.

3- تتمّ أي تعديلات في هذا الاتفاق فقط بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها.

4- يبدأ نفاذ أي تعديلات يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة إلى الأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به أو وافقت على الانضمام إليه، اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع ثلثي الأطراف صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة. وتصبح بعد ذلك التعديلات نافذة بالنسبة إلى أي طرف آخر اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف صكّ مصادقته على التعديل أو قبوله به أو موافقته عليه.

5- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الصك المودع من منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صكا إضافيا للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.]

35

1 - تشكل الملاحق جزءا لا يتجزأ عن هذا الاتفاق، وتمثل الإحالة إلى هذا الاتفاق إحالة إلى الملاحق.

[2 - يجوز للأطراف أن تعدل الملاحق بين حين وآخر. ولو اعتمد تعديل على أحد الملاحق بتوافق الآراء في اجتماع للأطراف، فإنه، بصرف النظر عن أحكام المادة 34، يدرج في هذا الاتفاق ويصبح نافذ المفعول في تاريخ اعتماده أو اعتبارا من أي تاريخ آخر قد يحدد التعديل. وإذا لم يعتمد تعديل على أحد الملاحق بتوافق الآراء، تنطبق إجراءات التعديل المبينة في المادة 34.]

[2 - يجوز تعديل أحد الملاحق أو إضافة ملحق جديد من آن لآخر بتوافق آراء الأطراف. ويدرج التعديل على الملحق أو إضافة ملحق جديد على هذا الاتفاق، ويدخل حيز التنفيذ من التاريخ الذي تتلقى فيه جهة الإيداع إشعارا بالقبول من ثلث الأطراف بالنسبة لتلك الأطراف التي أبلغت عن قبولها. ولذا يدخل التعديل أو الملحق الجديد حيز التنفيذ بعد ذلك بالنسبة لكل طرف من الأطراف الباقية لدى تلقي جهة الإيداع قبولها.]

36

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف، وذلك عن طريق إرسال إشعار خطي بهذا الانسحاب إلى جهة الإيداع. وينفذ مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب.

37

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هو جهة الإيداع لهذا الاتفاق. وتقوم جهة الإيداع بما يلي:

(أ) إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها؛

(ب) تسجيل هذا الاتفاق، عندما يدخل حيّز التنفيذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثـاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ جميع الجهات الموقعة على هذا الاتفاق والأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة:

(1) جميع التوقيعات وصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 26 و27 و28؛

(2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمادة 30؛

(3) جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ وفقا للمادة 34؛

(4) جميع اقتراحات تعديل الملاحق وفقا للمادة 35؛

(5) وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 36.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المرخص لهم حسب الأصول من حكومة كل منهم، بتوقيع هذا الاتفاق.

في **، في يوم **، من شهر ** من سنة * 200، باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

الملحق ألف

المعلومات التي يتوجب على السفن إعطاؤها سلفاً

1- الميناء المزمع التوقف فيه				
2- دولة الميناء				
3- التاريخ والوقت المقرر للوصول				
4- الغرض (الأغراض)				
5- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك				
6- اسم السفينة				
7- دولة العلم				
8- نوع السفينة				
9- رمز النداء الراديوي الدولي				
10- معلومات الاتصال بالسفينة				
10 (مكرراً) مالك (مالكو) السفينة				
11- شهادة رقم التعريف المسجل				
12- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد				
13- رقم التعريف الخارجي، إن وجد				
14- رقم التعريف الصادر عن المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء				
14 (مكرراً)- نظام رصد السفن باستخدام السوائل	كلا	نعم: وطنية	نعم: المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (المنظمات)	
14 (مكرراً ثانياً) - أبعاد السفينة	الطول	العرض	القوة	
15- اسم الربان وجنسيته				
16- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة				
17- ترخيص (تراخيص) النقل بين السفن				
18- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها				
19- الكمية الكلية للمصيد الموجودة على متن السفينة		20- المصيد اللازم تعريفه		

الملحق باء

إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتش بما يلي:

(أ) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بملكية السفينة، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر؛

(ب) التحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقم تعريف السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات والأبعاد الرئيسية) متسقة مع المعلومات الواردة في المستندات؛

(ج) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من أن الترخيص (التراخيص) بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقا للملحق ألف؛

(د) استعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة المحتفظ بها على متن السفينة، بما في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، تلك الواردة بصيغة الكترونية وبيانات نظام إدارة السفينة الصادرة عن دولة العلم أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية لإدارة مصايد الأسماك. ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، ومستندات المصيد والتجارة، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المتحفظ بها والمستندات اللازمة إعمالا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية؛

(هـ) القيام، إلى أقصى حد ممكن، بفحص جميع معدات الصيد ذات الصلة الموجودة على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء، والتحقق، قدر المستطاع، من أنها تتطابق مع شروط الترخيص (التراخيص). ويجري، قدر المستطاع، التفتيش أيضا على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات، والأجهزة ولوازمها، وأبعاد الشبكات وتشكيلها، والسلال وشبكات الرفع، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة؛

(و) القيام، قدر المستطاع، بتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقا للترخيص (التراخيص) السارية؛

(ز) فحص المصيد لتحديد كميته ومكوناته بما في ذلك من خلال أخذ العينات. ويجوز للمفتش، وهو يقوم بهذا العمل، أن يفتح الحاويات التي عبئت فيها الأسماك مسبقاً وتحريك الأسماك أو الحاويات الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل. ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي؛

(ح) تقييم ما إذا كانت هناك قرائن واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت في علميات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ أو الأنشطة المتعلقة بالصيد؛

(ط) تقديم التقرير المتضمن نتائج التفتيش لقبطان السفينة بما في ذلك الإجراءات الممكنة التي يستطاع اتخاذها لكي يوقعها المفتش والقبطان. وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير، ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات أو اعتراضات على التقرير، حسب الاقتضاء، وأن يتصل مع سلطات دولة العلم على وجه الخصوص حيثما يواجه القبطان صعوبات في فهم محتوى التقرير. ويجب تزويد القبطان بنسخة عن التقرير؛

(ي) الترتيب لإجراء ترجمة للمستندات ذات الصلة، حيثما كان ذلك ضروريا وممكناً.

الملحق جيم

تقرير عن نتائج التفتيش

1- رقم تقرير التفتيش			2 – دولة الميناء			
3- السلطة القائمة بالتفتيش						
4- اسم المفتش الرئيسي			الهوية			
5- ميناء التفتيش						
6- بدء التفتيش						
7- الانتهاء من التفتيش						
8- الإشعار المسبق المتلقى						
9- الغرض (الأغراض)					)	
10- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك						
11- اسم السفينة						
12- دولة العلم						
13- نوع السفينة						
14- رمز النداء الراديوي الدولي						
15- شهادة رقم التعريف المسجل						
16- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد						
17- رقم التعريف الخارجي، إن وجد						
18- ميناء التسجيل						
19- مالك (ملاك السفينة)						
20- المالك المستفيد (الملاك المستفيدون) من السفينة، إذا كان معروفاً ومختلفاً عن مالك السفينة						
21- مشغل (مشغلو) السفينة إذا كان مختلفا (كانوا مختلفين) عن مالك السفينة						
22 – إسم ربان السفينة وجنسيّته						
23- اسم ربان الصيد وجنسيّته						
24- وكيل السفينة						
25- نظام رصد السفينة						

26- الوضع في مناطق المنظمات الإقليمية التي تم الاضطلاع فيها بالصيد أو بالأنشطة المتصلة بالصيد، بما في ذلك الإدراج في أي قوائم للسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ

27- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة

28- ترخيص (تراخيص) النقل الملائمة بين السفن

29- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها						
30- تقييم المصيد الذي تم تفريغه (الكمية)						
						(
31- المصيد المستبقى على متن السفينة (الكمية)						
						(
32- فحص السجل (السجلات) والمستندات الأخرى						
33- الامتثال لمخطط (لمخططات) وثائق الصيد المنطبقة						
34- الامتثال لمخطط (المخططات) المعلومات التجارية المنطبقة						
35- نوع معدات الصيد المستخدمة						
36- تم فحص معدات الصيد وفقا للفقرة (هـ) من الملحق باء						
37- استنتاجات المفتش (المفتشين)						
38- المخالفة (المخالفات) الظاهرة التي تم ملاحظتها بما في ذلك الإحالة إلى الصك القانوني (الصكوك القانونية) ذو (ذات) الصلة						
39- تعليمات الربان						
40- الإجراء المتخذ						
41- توقيع الربان						
42- توقيع المفتش						

الملحق دال

نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لدى تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوترية وفقا للمادة ×، الفقرة × والمادة × من الاتفاق؛

(ب)إنشاء مواقع شبكية، قدر المستطاع، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقا للمادة × من هذا الاتفاق والإجراءات المتخذة وفقا للمادة × من هذا الاتفاق؛

(ج) القيام، إلى أبعد مدى ممكن، بتحديد كل تقرير من تقارير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداء من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة الميناء وتحديد الوكالة الصادر عنها التقرير؛

(د) استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه في الملحقين ألف وجيم، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي.

البلدان/ الأراضي:	نظام الترميز القطري ثلاثي الأرقام لمنظمة التوحيد القياسي ISO 3166
الأنواع:	نظام الترميز ثلاثي الأرقام التابع لنظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية ومصايد الأسماك (المعروف بنظام FAO 3-alpha code)
أنماط السفن:	التصنيف الدولي الموحد لسفن الصيد (المعروف بنظام FAO alpha code)
أنواع المعدات:	التصنيف الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (المعروف بنظام FAO alpha code)

الملحق هاء

خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل:

1 - القواعد الأخلاقية؛

2 - قضايا الصحة والسلامة والأمن؛

3 - تطبيق القوانين واللوائح الوطنية ومجالات الاختصاص والصون وتدابير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة؛

4 - جمع القرائن وتقييمها وحفظها؛

5 - إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات الشخصية؛

6 - تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية والعلم) اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة؛

7 - الصعود على متن السفينة وتفتيشها بما في ذلك إخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة؛

8 - التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع، وكميات المصيد المتبقية على متن السفينة بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات؛

9 - تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارامترات البيولوجية؛

10 - تحديد السفن ومعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها؛

11 - معدات وتشغيل نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية الأخرى؛

12 - الإجراءات التي تتخذ عقب التفتيش.